AL-ʻULŪM ISSN: 2709-3484 (Print) | 2709-3492 (Online)
https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/about
(January-June 2023), 4:1(239-268)

تحقيق رأي المالكية في الإساءة إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– من خلال دراسة كتاب الشفا للقاضي عياض: دراسة فقهية

1. أسد الله محاضر في قسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، باسلام آباد
2. أحمد عبد الله طالب الدكتوراة بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون لجامعة الإسلامية العالمية، باسلام آباد

Standard Position of Mālkī School of Law in Issue of Blasphemy of the Prophet (peace be on him) according to the *Kitāb ʻl Shifā* of Qāḍī ʿAiyyāḍ: A Jurisprudential Analysis

1. **Asad Ullah (Ph.D)**[1] Lecturer, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University, Islamabad.
2. **Ahmed Abdullah,** PhD Scholar International Islamic University, Islamabad.

Keywords:
Sīrah study, blasphemy, Qāḍī ʿIyāḍ, Kitāb ʻl-Shifā, Mālkī School

Abstract: *Jurists of the Maliki School of law are of the view that a Muslim blasphemer must be given death punishment and, according to their preferred view, his repentance has no legal effect in pardoning him from this punishment. With regard to non-Muslim blasphemer, however, they opine that he will be given death punishment, because blasphemy has terminated his contract with Islamic state. Yet, if he embraces Islam, Maliki jurists are then divided into two views. In his Al-Shifā, Qāḍī ʿIyāḍ has extensively discussed these issues exploring the legal effective cause underlying all views and concluded that the act of blasphemy per se is effective cause for the punishment. This work aims to analyze the Qāḍī ʿIyāḍ's work and other original sources of Maliki School to identify the standard view of the school concerning the blasphemer. As the determination of a legal cause will enable us to comprehend all relevant rules, this work adopts the jurisprudential approach in attempting the question of what the legal reason is for awarding the punishment to a blasphemer in Maliki school.*

Asad Ullah & A. Abdullah (2023) Standard Position of Mālkī School of Law in Issue of Blasphemy of the Prophet (peace be on him) according to the Kitāb ʻl Shifā Al-ʻUlūm Journal of Islamic Studies, 4(1)

1. Corresponding author Email: Asad.ullah@iiu.edu.pk

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن حبّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- مما جُبل عليه كلّ مسلم، وذلك عملاً بقول الله- تعالى-:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1]،

وبقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

"لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين"[2].

وإن هذا الحبّ له مقتضيات لا يتمّ دعواه بدونها، فمنها أن يقتدي المسلم بمنهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في حياته وشؤونه وعاداته، ويتبع سيرته ويقتفي أسوته، ويسير على خطاه، ويمتثل أوامره، ويجتنب نواهيه، وأن يتخلق بأخلاقه وصفاته الحسنة، وأن يعظّمه ويوقّره.

وكذلك من مقتضيات الحبّ الذبُّ عن عرضه والدفاع عنه والوقوف له، فإنه -صلى الله عليه وسلم- قد حثّ على الدفاع عن عرض الأخ المسلم، فكيف بِعِرض مَن جعله الله رحمة للعالمين ورسولاً إلى الناس أجمعين. ومن أجل الذبّ عن عرضه قرّرت الشريعة عقوبة القتل

1 - القرآن،33:6.

2 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار الشعب، ط:1، 1407هـ)، 1: 10، رقم: 15، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (بيروت: دار الجيل، بدون السنة)، 1: 49، رقم: 178.

لمن ينال من عرض الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو يسيء إليه، وإن الفقهاء في هذا الصدد أجمعوا على بعض المسائل، واختلفوا في بعضها، فممّا أجمع الفقهاء عليه أن المسلم إذا سبّ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فإنه يرتدّ بذلك عن الإسلام، ويُقتل إن لم يتب، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، قال القاضي عياض:

> "إن جميع من سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبّهه بشيء على طريق السبّ له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغضّ منه والعيب له، فهو سابّ له، والحكم فيه حكم السابّ، يُقتل ... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلمّ جرّا"[3].

فأئمّة الإسلام متفقون على أن سابّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا كان مسلماً فإنه يعاقب بالقتل مطلقاً إن لم يتب، ويرتدّ بذلك عن الإسلام، ثم اختلفوا في قبول توبته وغير ذلك من الأحكام، لكنهم متفقون على عقوبة القتل والردّة في حال عدم التوبة. ومن المسائل التي اختلفوا فيها أن السابّ المسلم لو تاب فهل تقبل توبته أم لا؟ واختلفوا كذلك في أن الذمي السابّ هل ينتقض عهده بذلك أم لا؟ وهل يقبل رجوعه في حالة الندم، وهل يقبل منه الإسلام. وللأئمة في ذلك أدلّة ومناقشات، وهذا البحث يختصّ ببيان موقف المالكية من سابّ

3 - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1409هـ)، 2: 214.

ونقل ابن المنذر والخطابي أيضاً الإجماع على ذلك. ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط:1، 1425هـ)، 8: 60، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، ط:1، 1351هـ)، 3: 295.

الرسول -صلى الله عليه وسلم-، واخترت كتاب الشفا للقاضي عياض؛ لأنه من أقدم الكتب التي خصصت بالبحث مسألة الإساءة إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وكتب بعض العلماء عن موضوع الإساءة إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بشكل عام، فمن ذلك كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول" لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، وكتاب "السيف المسلول على من سب الرسول" للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وكتاب "تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام" للعلامة ابن عابدين الشامي الحنفي، وذكر هؤلاء رأي المالكية في الموضوع، واستفاد كلّ منهم عن كتاب الشفا، حيث إن القاضي عياض أقدمهم. وسرد القاضي عياض رأي المالكية سرداً، واختصر في بعض المسائل، وهذا البحث يركّز على شرح رأي المالكية بشكل مبسط، وإيضاح كل نقطة، بالتركيز على كتاب الشفا مع الرجوع إلى الكتب الأخرى المعتمدة في المذهب.

وينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، أما المطلب الأول فيتعلق بحكم الساب المسلم وقبول توبته، كما أنه يسلط الضوء على الفرق بين سبّ الله -تعالى- وسبّ رسوله -صلى الله عليه وسلم-، والمطلب الثاني يتعلق بحكم السابّ الذمّي عند المالكية وحكم إسلامه مع بيان الفرق بين الكفر الذي أقرّ الكفّار عليه وبين ما لم يقرّوا عليه، والمطلب الثالث يتعلق بشرح علّة القتل عند المالكية، وركّزت عند ذكر رأي المالكية على كتاب القاضي عياض، مع الرجوع إلى الكتب الأخرى التي يوثق بنقلها.

المطلب الأول: موقف المالكية في الساب المسلم

إن الكلام في السابّ المسلم يدور حول حكمه، وقبول توبته، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

الفرع الأول: حكم السابّ المسلم

يرى المالكية في السابّ المسلم أنه يكفر بالسبّ ويرتدّ عن الإسلام، فيجب قتله، وهذا مما لا خلاف فيه لأحد، بل هي من المسائل المجمع عليها كما سبق. قال القاضي عياض في كتابه الشفا:

> ''من سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرّض به أو شبّهه بشيء على طريق السبّ له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغضّ منه والعيب له، فهو سابّ له والحكم فيه حكم السابّ، يُقتل"، وقال أيضاً: ''لا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره"[4].

وقال محمد بن سحنون:

> ''أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه السلام المتنقّص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شكّ في كفره وعذابه كفر"[5].

4 - القاضي عياض، الشفا، 2: 214، 215.

5 - المرجع السابق، 2: 215.

أما طريقة قتل السابّ، فالأصحّ عند المالكية أنه يُقتل بالطريق العادي، فلا يصلب ولا يحرق، ونقل القاضي عياض عن المبسوط عن عثمان بن كنانة: أن من شتم النبي -صلى الله عليه وسلم- من المسلمين، قُتل أو صُلب حيًّا ولم يُستتب، والإمام مخيّر في صلبه حيًّا أو قتله[6]، ونقل القاضي مثله في الكفّار كذلك عن ابن كنانة[7]. وهذه الرواية خلاف المشهور، والمشهور عن المالكية القتل فقط، لا الصلب حيًّا، قال العدوي بعد ما ذكر أن المشهور عن المالكية قتل السابّ:

> "ومقابل المشهور ما قاله ابن كنانة من أنه يُخيّر الإمام في قتل السابّ المسلم أو صلبه حيًّا"[8].

الفرع الثاني: حكم توبة السابّ المسلم

وبعد الإجماع على أن السابّ المسلم يرتد بالسبّ ويُقتل للردّة، اختلفوا في أنه لو تاب فهل تُقبل توبته أم لا؟ وروي عن الإمام مالك في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: يرى المالكية في المشهور عندهم أنه لا تُقبل توبته، ويُقتل حدًّا؛ لأجل السبّ، وزاد بعضهم بأنه لو لم يتُب قُتل كفراً، ولو تاب قُتل حدًّا للسبّ، مع القول بصحّة

---

6 - المرجع السابق، 2: 216.

7 - المرجع السابق، 2: 266.

وقال الخفاجي معلقاً عليه: وهذا مذهب مالك في جواز إحراق من استحق القتل، وغيره من العلماء يأباه وهو مثلة.

شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (بيروت : دار الكتب العلمية، ط:1، 1421هـ)، 6: 301.

8 - أبو الحسن علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، 2: 317.

إسلامه لو كان صادقاً.

وهذه الرواية هي المشهورة عن المالكية، وورد التصريح بها في كتب المالكية، ونقله أكثر الفقهاء عن الإمام مالك قولاً واحداً، وفيما يلي عرض بعض النصوص من كتب المالكية المعتمدة. فنقل في النوادر عن الإمام مالك أنه لا تُقبل توبته، ويُقتل حدًّا، قال القيرواني: قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون وابن حبيب عن مطرف عن مالك، ومثله في العتبية عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك[9]. ونقل العتبي عن عيسى بن دينار قال: قال ابن القاسم:

> "من سبّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو شتمه أو أعابه أو نقصه، فإن كان مسلماً قُتل ولم يُستتب، وميراثه لجماعة المسلمين؛ وذلك لأن المسلم الذي يدعي الإسلام ويشتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف له توبة فلذلك لا يُستتاب؛ لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في قلبه، فلا يُعرف له توبة ... وكذلك قال لي مالك" [10].

ونقل القاضي عياض عن أبي بكر بن المنذر، قال:

> "أجمع عوامّ أهل العلم على أن من سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يُقتل، وممّن قال ذلك: مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي"[11].

9 - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1999م)، 14: 526. وكذلك ينظر: القاضي عياض، الشفا، 2: 214.

10 - ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي، المستخرجة من الأسمعة (العتبية) (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1408هـ)، 16: 413.

11 - ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، 8: 60.

قال القاضي:

"ولا تُقبل توبته عند هؤلاء"[12].

وفي كفاية الطالب الرباني:

"ومن سبّ سيدنا محمّداً رسول الله صلى لله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً، قتل حدًّا إن تاب لا كفراً على المشهور، ولهذا قال: ولا تقبل توبته، سواء كانت توبته قبل القدرة عليه أو جاء تائباً من قبل نفسه؛ لأنه حدّ وجب فلا تسقطه التوبة، أما إذا لم يتب كان قتله كفرا"[13].

وقال الدردير: وإن سبّ نبياً أو ملكاً قُتل ولم يُستتب أي بلا طلب أو بلا قبول توبة منه، حدًّا إن تاب وإلا قتل كفراً[14]. وقال القرافي في الذخيرة بعد ما نقل عن ابن القاسم:

"هذا القتل عندنا حدّ لا يسقط بالتوبة كتوبة القاذف"[15].

وسبب الإكثار من نقول المالكية أن بعض أئمة المالكية صرّحوا في أقوالهم بمأخذ القتل وعلته، وسيأتي البسط لهذه النقطة.

الرواية الثانية: وهناك رواية أخرى رواها الوليد بن مسلم عن الإمام مالك، وهي

12 - القاضي عياض، الشفا، 2: 215.

13 - أبو الحسن علي بن محمد المصري الشاذلي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، 2: 412.

14 - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 4: 309.

15 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1994م)، 12: 18.

أن السبّ ردّة، فإن تاب فبِها، وإلا قُتل، وهذه الرواية ذكرها ابن أبي عاصم في كتاب الديات عن الإمام مالك والإمام الأوزاعي، فقال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن مالك والأوزاعي في من سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- من المسلمين، قالا: هي ردّة يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[16] . قال القاضي عياض:

"... وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين، لكنهم قالوا: هي ردة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك"[17].

وقال ابن عبد البر:

"ومنهم من يجعلها ردّة يستتاب منها فإن تاب وإلا قتل"[18].

القول المشهور: لكن المشهور هو القول الأول، وعليه الاعتماد عند المالكية، وروي ذلك في أكثر كتب المالكية قولاً واحداً، قال القاضي:

"الوجه الأول أشهر وأظهر"[19].

وقال ابن عبد البر: الأول تحصيل المذهب[20]. وبناء على هذه الرواية السابّ عند المالكية أشبه بالزنديق من المرتدّ، فإن المرتدّ تُقبل توبته ويُستتاب، والزنديق يُقتل دون استتابة،

16 - أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الديات (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون السنة)، 257.

17 - القاضي عياض، الشفا، 2: 215.

18 - أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط:2، 1400هـ)، 2: 1092.

19 - القاضي عياض، الشفا، 2: 257.

20 - ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 2: 1092.

ويُقتل بعد التوبة أيضاً عند المالكية، فالسابّ أشبه بالزنديق من هذا الوجه. يقول النفراوي:

> "السابّ يشارك المرتدّ في وجوب قتله وإن كان قتله حدًّا وقتل المرتدّ كفراً، ولا تُقبل له توبة بعد الاطلاع، والمرتد تُقبل توبته، فالساب شبيهٌ بالزنديق"، وقال أيضاً: "فالحاصل أن السابّ شبيه بالزنديق والزنديق لا تعرف له توبة بعد الاطلاع عليه"[21].

ولا تُقبل توبة السابّ عند المالكية سواء تاب بعد أخذه أو جاء تائباً من قبل نفسه، فلا يسقط عنه القتل في الصورتين، وتنفعه توبته عند الله لو كان صادقاً في توبته، فذكر القاضي عياض أن مشهور مذهب مالك أن حكمه حكم الزنديق ومُسِرّ الكفر في هذا القول، سواء أكانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله أم جاء تائبًا من قبل نفسه؛ لأنه حدّ وجب لا تسقطه التوبة، كسائر الحدود[22]. وقال النفراوي:

> "ولا تقبل توبته، سواء تاب بعد الاطلاع عليه أو جاء تائبا من قبل نفسه قبل الاطلاع عليه؛ لأنه حدّ وجب، والحدود تجب إقامتها بعد ثبوت موجبها ولو تاب المستحق لها، كالزاني والشارب والقاتل والسارق، سوى المحارب، فإن حدّ الحرابة يسقط عنه بالإتيان للإمام طائعاً أو تركه ما هو عليه، فالحاصل أن الساب شبيه بالزنديق والزنديق لا تعرف له توبة بعد الاطلاع عليه"[23].

21 - شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، 2: 202.

22 - القاضي عياض، الشفا، 2: 254.

23 - أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، 2: 202. ينظر كذلك: أبو الحسن الشاذلي، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، 2: 317.

الاعتراض: ويرِد على هذا أنه لو كان السابّ مثل الزنديق، وجب قبول توبته لو جاء تائباً قبل الظهور عليه؛ فإن الزنديق تقبل توبته إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه في الأصحّ عندهم، فورد في كتب المالكية أنه سُئل أصبغ عن الزنديق إذا أقرّ بالزندقة ثم قال: أنا تائب، قال:

> ''إن كان إقراره بعد ما ظفر به أو ظهر عليه، فلا توبة له، ويُقتل، وإن كان من قبل نفسه جاء تائباً فعسى"[24].

وقال صاحب التوضيح[25]:

> ''لا يقتل الزنديق إذا جاء تائباً وظهر من قوله على الأصح، بخلاف من ظهر عليه، قال مالك: لأن توبته لا تعرف ... أما إذا جاء تائباً فظاهر الحال أن توبته صحيحة؛ لاعترافه قبل أن يطلع عليه، ومقابل الأصح ذكره ابن شاس، فقال: ومن أصحابنا من قال: لا تقبل توبته إذا جاء تائباً وصلّى قبل الظهور عليه، وقوله: شاذّ بعيدٌ عن المذهب"[26].

فلو كان السابّ مثل الزنديق، وجب أن تُقبل توبته لو جاء تائباً من عند نفسه مثل الزنديق.

الجواب: أجاب المالكية عن هذا الاعتراض بالفرق بين الزندقة والسبّ، بأن السبّ تعلّق به حقّ العبد، وهو حقّ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فلا

---

24 - محمد بن أحمد العتبي، العتبية مع البيان والتحصيل، 16: 444.

25 - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (776هـ).

26 - ضياء الدين خليل بن إسحاق المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ)،8: 219.

تُقبل التوبة فيه أصلاً، بينما قتل الزنديق حقّ الله -تعالى- ، ومبنى حقوق العباد على المشاحّة ومبنى حقوق الله على المسامحة، فالسابّ يشبه الزنديق في تحتّم قتله وعدم قبول توبته، ولا يشبهه في سقوط القتل بالتوبة قبل الأخذ لهذا الفرق. قال النفراوي:

> "السبّ تعلق به حقّ آدمي، وفي الزنديق الحقّ متعلق بالله، وحق الآدمي يشاحح فيه، وأيضا الأصل في الزواجر عدم سقوطها بالتوبة"[27].

وقال القاضي عياض بعد ما ذكر قول أصبغ المتقدم في الزنديق:

> "هذا قول أصبغ، ومسألة سابّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أقوى لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم؛ لأنه حقّ متعلّق للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولأمّته بسببه، لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين"[28].

الفرع الثالث: الفرق بين سبّ الله -تعالى- وسبّ الرسول -صلى الله عليه وسلم-

الراجح عند المالكية في سابّ الله أنه تُقبل توبته، قال النفراوي: "المشهور في سابّ الله -تعالى- أنه يُقتل إذا لم يتب، واختلف في قبول توبته، والراجح قبول توبته"[29]. ويرد على ذلك أنه ما وجه الفرق بين السبّين حيث تُقبل التوبة في أحدهما ولا تُقبل في الآخر، ففرّق المالكية بينهما من جهتين: الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بشرٌ، والبشر من حيث كونه بشراً

27 - أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، 2: 202.

28 - القاضي عياض، الشفا، 2: 255.

29 - أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، 2: 202.

يقبل العيب وتلحقه المعرّة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزّه عن سائر العيوب، فلا يلحقه نقصٌ ولا معرّة[30]. والثاني: أن سبّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- حقّ العبد، وسبّ الله -تعالى- حقّ الله -تعالى- وهو ارتداد محضٌ، وحقّ الآدمي يشاحح فيه، والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو[31]، وأضاف القاضي عياض:

> "الارتداد معنى ينفرد به المرتدّ لا حق فيه لغيره من الآدميين فقُبلت توبته، ومن سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- تعلّق فيه حقّ لآدمي، فكان كالمرتدّ يَقتُل حين ارتداده أو يَقذِف، فإن توبته لا تسقط عنه حدّ القتل والقذف"[32].

وملخص ما ذهب إليه المالكية في السابّ المسلم أنه يكفر بالسبّ ويرتدّ عن الإسلام، فيجب قتله، ولا تُقبل توبته، بل يُقتل حدًّا لأجل السبّ على القول المشهور عند المالكية، وروي عنهم قولٌ بقبول توبته.

30 - ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، 2: 202. القاضي عياض، الشفا، 2: 256. أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 7: 101.

31 - ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، 2: 202. القاضي عياض، الشفا، 2: 256.

32 - القاضي عياض، الشفا، 2: 256.

المطلب الثاني: موقف المالكية من السابّ الذمّي

ذكرنا فيما سبق حكم سابّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا كان مسلماً، والآن نتطرّق إلى الكلام على الذمّي الساب، والكلام فيه يدور حول حكم عهده، وإسلامه بعد السبّ، وحكم استتابته، والفرق بين ما أقرّ الكفّار عليه من معتقداتهم وبين ما لم يقرّوا عليه.

الفرع الأول: حكم السابّ الذمي

الذمّي إذا صرّح بسبّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو عرّض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به فلا خلاف عند المالكية في أنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله، نصّ على ذلك القاضي عياض وآخرون[33]، وسيأتي نقل نصوصهم. ويرِد على ذلك أنه كيف يُقتل الذمي بالسبّ، مع أنه يعتقد ذلك؟ وأجاب المالكيّة عن ذلك أن إقرارهم على دينهم لا يقتضي إقرارهم على السب، فإنا لم نُعطهم العهد على ذلك ولا على قتلِنا وأخذِ أموالنا، فلو قتل الذمي واحداً منّا لقتلناه وإن كان ذلك من دينه استحلالاً لدمائنا، فكذلك سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أظهره[34]، فكما أنّ الذمي يؤاخذ بالسرقة والقتل مع أن ذلك حلال عندهم، كذلك يُقتل بالسبّ، وإذا أتوا ما لم يُعطوا العهد عليه نقضوا ذمّتهم وصاروا كفّاراً أهل حرب يُقتلون لكفرهم[35]، ونقل ابن أبي زيد القيرواني عن سحنون أن أهل الحرب لو بذلوا

33 - ينظر: المرجع السابق، 2: 256.

34 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 14: 528.

35 - القاضي عياض، الشفا، 2: 565-566.

لنا الجزية على إقرارهم على سبّه لم يجُز لنا ذلك في قول قائلٍ، فكذلك ينتقض عهد من سبّ منهم ويحلّ لنا دمه، وكما لم يحصّن الإسلام من سبّه من القتل كذلك لا تحصّنه الذمة[36].

الفرع الثاني: حكم إسلام الذمي السابّ

أما إذا أسلم الذمي، فهل يسقط القتل عنه بإسلامه، فيه قولان عند المالكية:

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يسقُط القتل عنه بذلك؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله، وهو المنقول في أكثر كتب المالكية، فنقل العتبي عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال:

> "... وأما إذا كان السابّ نصرانياً فإنه يُقتل إلا أن يُسلم؛ لأنه ليس على ذلك عوهد ولا نَعِمَت عينٌ على شتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهو يقتل صاغراً قميئاً، إلا أن يُسلم، فيكون الإسلام توبته ونزوعاً منه عمّا كان يقول، وليس يقال له: أسلم، أو: لا تُسلم، ولكن يُقتل إلا أن يُسلم، وكذلك قال لي مالك"[37].

وقال القاضي في الشفا:

> "وفي كتاب محمد[38]: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سبّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قُتل ولم يستتب، وروى لنا

36 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 14: 528، القاضي عياض، الشفا، 2: 57.

37 - محمد بن أحمد العتبي، العتبية مع البيان والتحصيل، 16: 414. ينظر كذلك: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، الجامع لمسائل المدونة (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1434هـ)، 22: 281.

38 - أي: كتاب محمد بن سحنون.

عن مالك إلا أن يسلم الكافر"[39]. وقال ابن عبد البر في التمهيد: "قال مالك: من شتم النبي -صلى الله عليه وسلم- من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم"[40].

فتدلّ هذه النصوص على أن الذمي إذا أسلم بعد السبّ، فإنه ينجو من القتل، ويُقبل منه إسلامه. ويرد على هذا القول أنه ما الفرق بين المسلم والذمي في ذلك، حيث لا تُقبل توبة المسلم وتقبل من الذمي؟ وسيأتي الجواب عن ذلك في مبحث علة قتل السابّ. ويُعلم من هذه النصوص أن هذا الذمي لا يستتاب، ولكن لو أسلم طائعاً قُبل منه ذلك، قال القاضي عياض:

"قال ابن القاسم: "... إن شتم النبي -صلى الله عليه وسلم- شتماً يُعرف فإنه يُقتل إلا أن يُسلم، قاله مالك غير مرّة، ولم يقل: يُستتاب، قال ابن القاسم: ومحمل قوله عندي إن أسلم طائعاً"[41].

ونُقِل عن الإمام مالك في قول أنه يُستتاب، قال القرطبي في تفسيره:

"قال مالك في ذمي سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم-: يُستتاب وتوبته الإسلام، وقال مرّة: يُقتل ولا يستتاب كالمسلم"[42].

39 - القاضي عياض، الشفا، 2: 569.

40 - أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 6: 167.

41 - القاضي عياض، الشفا، 2: 570. ينظر كذلك: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني المالكي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (الملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401ه)، 2: 345.

42 - أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط:2، 1384ه)، 2: 49.

القول الثاني: والقول الثاني عن الإمام المالك أنه يُقتل ولا تُقبل توبته وإسلامه، مثل السابّ المسلم، وهو خلاف المشهور، قال القاضي:

"وقيل: لا يسقط إسلام الذمي الساب قتلَه؛ لأنه حقٌّ للنبي -صلى الله عليه وسلم- وجب عليه"[43].

وقال ابن عبد البر في الكافي:

"يُقتل الذمي إن سبّ الله أو سبّ رسوله إلا أن يُسلم، وقد قيل: كلّ من سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قُتل، مسلماً كان أو ذمّيًّا على كلّ حال، وكلا القولين عن مالك ذكرهما ابن عبد الحكم وغيره"[44].

ووجه هذا القول حسبما ذكره القاضي عياض أنه حقّ للنبي -صلى الله عليه وسلم- وجب على السابّ لانتهاكه حرمته -صلى الله عليه وسلم- وقصده إلحاق النقيصة والمعرّة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يُسقطه، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتلٍ وقذفٍ، وإذا كنّا لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل توبة الكافر أولى[45].

الفرع الثالث: الفرق بين ما أُقِرّ الكفار عليه وبين ما لم يقَرّوا عليه

وفرّق المالكية بين ما أقرّ الكفار عليه من دينهم ومعتقداتهم وبين ما لم يقرّوا عليه، فلم يوجبوا القتل على الذمي في الأول وأوجبوه عليه في الثاني، ومثّلوا للأول بأن يقول النصراني أو اليهودي: إن محمداً لم يُرسل إلينا وإنما أُرسل إليكم، وإنما نبيّنا عيسى وموسى، وهو أُرسل

43 - القاضي عياض، الشفا، 2: 567.

44 - ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 2: 1092.

45 - القاضي عياض، الشفا، 2: 567.

إلينا، وهو نبيّنا، أو مثل ذلك، فلا يُقتلون بذلك، ويُعاقبون في بعض الأقوال، ولأجل ذلك ذكر عامّة المالكية عند نقلهم لقول مالك في قتل الذمي أنه يُقتل إذا شتم بغير الوجه الذي كفر به، فنقل القيرواني عن ابن القاسم قال:

"من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به، ضربت عنقه، إلا أن يسلم"[46].

وقال القيرواني كذلك في رسالته:

"ومن سبّه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سبّ الله عزّ وجلّ بغير ما به كفر، قُتل إلا أن يُسلم"[47].

وأوضح من ذلك قول العتبي حيث قال:

"بلغني عن مالك أنه قال: من السباب سبٌّ يجب القتل عليه، ومنه ما لا يجب القتل عليه، وأما قول الذمّي من النصراني أو اليهودي: إن محمداً لم يُرسل إلينا وإنما أُرسل إليكم وإنما نبيّنا عيسى وموسى، وهو أُرسل إلينا، وهو نبيّنا، وما أشبهه، فليس عليهم في ذلك شيء ... فأمّا إن سبّوه فيقولون: ليس بنبيّ، ولم يُرسل، ولم ينزِل عليه شيءٌ من القرآن وإنما هو شيءٌ تقولونه، فالقتلُ على من قال ذلك واجب لا شكّ فيه"[48].

46 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 14: 527.

47 - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، متن الرسالة (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 127.

48 - محمد بن أحمد العتبي، العتبية مع البيان والتحصيل، 16: 414. القاضي عياض، الشفا، 2: 569.

وهذا هو القول المشهور عند المالكية، كما قال النفراوي معلقاً على كلام القيرواني في رسالته:

> "ومفهوم كلام المصنف أن الذمي لو سبّ النبي عليه الصلاة والسلام بما به كفر كـ"يا ساحر"، أو قال النصراني: إنما أرسل إلينا عيسى لا محمد، واليهودي: إنما رسولنا موسى ... لا يجوز قتله؛ لأن شرعنا أقرّهم على ذلك بأداء الجزية، فلا يُقتلون به ... وما ذكره المصنف من التفرقة بين السبّ بما لم يكفر به، وبين السبّ بما به كفر، فيُقتل بالأول دون الثاني هو المشهور في المذهب"[49].

نعم، يُعاقب الذمي في بعض الصور على بعض الأقوال بما دون القتل حتّى ولو أُقرّ عليه، فنقل القاضي عن ابن سحنون في اليهودي يقول لمؤذن إذا تشهد:"كذبت"يُعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل[50]، وهذا صريح في عدم قتله بذلك، لأن الكافر أُقرّ على ذلك، وقال القاضي أيضاً:

> "قال ابن القاسم: إذا قال النصراني: ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير، ونحو هذا من القبيح، أو سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: كذلك يعطيكم الله، ففي هذا الأدب الموجع والسجن الطويل، قال: وأما إن شتم النبي -صلى الله عليه وسلم- شتماً يعرف فإنه يقتل"[51].

المطلب الثالث: علّة القتل عند المالكية

49 - أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، 2: 203.

50 - القاضي عياض، الشفا، 2: 265.

51 - المرجع السابق، 2: 570. ينظر كذلك: أبو العباس التلمساني، المعيار المعرب، 2: 345.

وبعد أن فصّلنا القول في بيان رأي المالكية في حكم السابّ المسلم والكافر وحكم توبتهما مع بيان المسائل الأخرى ذات الصلة ننتقل إلى النقطة المهمة، وهي بيان علّة القتل، وهذه النقطة من الأهمية بمكان؛ لأن الخلافات التي وردت عن الأئمة في مسألة السبّ كلها تابعة للخلاف في علّة قتل السابّ. فلو قلنا مثلاً: إن السابّ المسلم يقتل لردّته أو لسبّه المتضمن للردّة، وجب أن نقول بقبول توبته، ولو قلنا إنه يُقتل لخصوص السبّ المتضمن للكفر، وجب كذلك أن نقول بقتله مع القول بقبول توبته إذا تاب؛ لزوال الكفر المقتضي للقتل، ولو قلنا إنه يُقتل لخصوص السبّ أو أذى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، بغضّ النظر عن كونه كفراً لزِم أن نقول بعدم قبول توبته، وبأنه لا أثر للتوبة في سقوط القتل عن السابّ، وكذلك لو قلنا إنه يُقتل لأجل حق آدمي. وبنى القاضي عياض قبول التوبة وعدم قبولها في كتابه"الشفا"على كون القتل حدّا أو كفراً، فلو قلنا: إن السابّ يُقتل حداً لزم أن نقول بقتله ولو تاب، ولو قلنا: إنه يُقتل كفراً لزم أن نقول بقبول توبته[52]، فعلى القول بقتله كفراً يسقط القتل بالإسلام، وعلى القول بقتله حدًّا لا يسقط القتل بالإسلام. وردّ السبكي ذلك معلّلا أنه لا تلازم بين كون العقوبة حدًّا وبين عدم سقوطها بالإسلام، فلا يلزم من كون قتل المرتدّ حداً أن لا يسقط بالتوبة، ولا يلزم من عدم سقوط الحدّ بالتوبة أن لا يسقط حد الردّة بالإسلام؛ لأن الإسلام أعلى، فيسقط القتل عن المرتدّ بالإسلام مع كونه حدًّا، وذلك لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[53]، [54].

52 - ينظر: القاضي عياض، الشفا، 2: 254.

53 - القرآن، 8: 38.

54 - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، السيف المسلول على من سب الرسول (عمان : دار الفتح، ط:1، 1421هـ)، 154.

كما أنهم اختلفوا في حدّ الزنا هل يسقط بالتوبة أم لا؟ مع الإجماع على تسميته حداً[55]. ومثّل ابن عابدين لذلك أيضاً بحدّ الزنا، فإنه يسقط في بعض الصور بعد الثبوت، مثل ما إذا قُضي على شخص بحدّ الزنا لإقراره، ثم رجع، فإن الحدّ يسقط عنه -عند الحنفية-[56]، وهذا لا ينافي كونه حدًّا[57]. ثم ذكر السبكي محملاً لقول القاضي قائلاً:

"ويمكن تأويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما إذا أسلم، لا فيما قبل ذلك"[58].

ومعنى هذا الكلام أنه إذا تاب السابّ وأسلم فلو قلنا بقتله لأجل الكفر لزم أن نقبل توبته؛ لأنه زال الكفر المقتضِي للقتل، ولو قلنا بقتله حدًا لزم أن نقول بعدم سقوط القتل عنه، وهذا معنى معتبر، فالخلاف لفظي، والعبرة للمعاني. وبعد هذا التفصيل ننتقل إلى بيان رأي المالكية في علّة القتل، وهم يرون أن علّة قتل سابّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- هي أن السبّ نفسه هو علة للقتل بغضّ النظر عن كونه كفراً أو ردّة[59]. وهذه العلّة ذكرها بعضهم بعبارة أن خصوص السبّ هو العلة، وبعضهم بلفظ أن إيذاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- علّة القتل، وبعضهم بأن السابّ يُقتل حداً لأجل السبّ ولا تُقبل توبته، وبعضهم بأنه حقّ

55 - تقي الدين السبكي، السيف المسلول، 154. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام (باكستان : مركز البحوث الإسلامية في مردان، ط:1، بدون السنة)، 57.

56 - ينظر: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت : دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، 2: 340.

57 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة: 56.

58 - تقي الدين السبكي، السيف المسلول، 156.

59 - القاضي عياض، الشفا، 2: 254، 257.

الآدمي وحق الآدمي لا يسقط عن المرتدّ بالإسلام، وسيأتي نقل كلام الفقهاء. وذهب الحنابلة أيضاً في المشهور عندهم إلى هذا الرأي، فيقتل السابّ حدًا عندهم -مسلماً كان أو كافراً-، ولا يسقط هذا القتل بالإسلام ولا بالعود إلى الذمة؛ فإنه حدٌّ وجب لا يمكن سقوطه[60]. وقد ورد التصريح عند المالكية بأن السابّ يقتل حدًّا، فلم يصرّحوا بعلّية خصوص السبّ ولكن ذكروا أن السابّ يُقتل حدًّا إن تاب، وإن لم يتب قُتِل كفراً، فلا فرق بين رأي الحنابلة ورأي المالكية إلا في التعبير، والمرام واحدٌ. وفي قبول توبة السابّ روايتان عن الإمام مالك، إحداهما: -وهي المشهورة عنه- عدم قبول توبة السابّ المسلم، وأخراهما: -وهي رواية الوليد بن مسلم- سقوط القتل عنه بالتوبة[61]، فالمالكية يتّفقون مع الحنابلة بناء على الرواية الأولى المشهورة فقط، أما على الرواية الثانية فهم يتّفقون فيها مع الشافعية، حيث ذهب الشافعية في المشهور إلى أن السبّ والردّة كليهما علّة لقتل السابّ على سبيل الانفراد، وحكم كلّ منهما القتل، فإذا صدر السبّ من المسلم اجتمع على قتله علتان، عموم الردّة وخصوص السبّ، فيُقتل لهما، أما إذا صدر السبّ من الذمي فإنه يُقتل للعلّة الثانية، وإذا تاب المسلم فإنه انتفى أحد جزئي العلّة فلا يثبت حكم القتل[62]. وقد بحث القاضي عياض عن مسألة العلّة في كتابه الشفا، فقال:

60 - ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، 253.

61 - ينظر: القاضي عياض، الشفا، 2: 215. ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 2: 1092.

62 - تقي الدين السبكي، السيف المسلول، : 155. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام ، ط:1، 1417هـ)،7: 87.

"إن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدًّا لا كفرا إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيأته"[63].

وقال في مقام آخر:

"وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدًا لا كفرًا"[64].

ورجّح القاضي عياض القول القائل بأنه لا تقبل توبة السابّ المسلم أصلاً، وفصّل فيه[65]، ويدلّ كلامه على أن المسلم لو سبّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه يُقتل لأجل الكفر، ولو تاب أو أنكر ما شهد عليه فإنه يقتل حدًّا، وأضافوا أن هذا الحدّ لا يسقط بالإسلام، وصرّح بذلك عدد من أئمة المالكية الآخرين أيضاً مثل النفراوي[66] والدردير[67]. وعلى هذا فلو تاب السابّ وقتل مع ذلك، فإن توبته تنفعه عند الله -تعالى- لو كان صادقاً في توبته، فنقل القاضي عياض عن القابسي:

"إذا أقر بالسبّ وتاب وأظهر التوبة قتل بالسبّ، إذ هو حدّه، وأما فيما بينه وبين الله -تعالى- فتوبته تنفعه"[68].

63 - القاضي عياض، الشفا، 2: 254.

64 - المرجع السابق، 2: 257.

65 - المرجع السابق، 2: 257.

66 - شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، 2: 202.

67 - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، 4: 309.

68 - المرجع السابق، 2: 255.

كما أن فائدته تظهر في إجراء أحكام المسلمين عليه بعد قتله، قال النفراوي:

"وفائدة كون القتل حدًّا الحكم ببقائه على الإسلام في إرثه والصلاة عليه، وفائدة قتله كفراً عدم ذلك، فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه، وإنما تُستر عورته ويُوارى كما يُفعل بالكافر"[69].

وكذلك الحال لو أنكر ما شُهد عليه، يُفعل به ما يُفعل بالمسلمين، قال أبو العباس المالكي:

"إن كان منكراً للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما أظهر من إقراره بالتعزير والتوقير، والقتل له إنما هو حدّ ثبت عليه بالبينة، فليس هو من الميراث في شيء، وكذلك لو أقرّ بالسب وتاب منه وأظهر التوبة فهو يُقتل بالسبّ، وإن أبى فقتل على ذلك كان كافراً وميراثه للمسلمين يبثّ في فقرائهم، ولا يُغسل ولا يُكفن أكثر من ستر العورة ولا يصلّى عليه، ويُوارى كما يوارى الكفار"[70].

وكلام هؤلاء الأئمة يدلّ على أن المسلم لو لم يتب فإنه يُقتل كفراً، ولو تاب فإنه يقتل حداً للسبّ، وسبق أن ذكرنا أن السبكي تعقّب على القاضي عياض أن كون القتل حدّا لا يستلزم عدم سقوطه بالإسلام، ولكن هذا الأمر لفظي، فالمالكية يعنون بذلك أنه لو تاب السابّ وأظهر إسلامه فإنه يُقتل مع ذلك حدًّا، فيُحمل كلامهم على ذلك، وعليه حمل السبكي كلام القاضي[71]. وبناء على هذا لا فرق بين رأي الحنابلة ورأي المالكية لعدم الفرق في الأحكام

69 - أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، 2: 202. ينظر كذلك: 35. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل (بيروت : دار الفكر للطباعة، بدون السنة)، 8: 70.

70 - أبو العباس التلمساني، المعيار المعرب، 2: 523.

71 - تقي الدين السبكي، السيف المسلول، 156.

المترتبة على رأيهم، بل الحنابلة كذلك ذكروا رأيهم في بعض المواضع بمثل ما ذكر القاضي به رأي المالكية، فقال ابن تيمية:

> "سابّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يقتل حدًّا من الحدود لا لمجرد الكفر، وكل قتل وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام"[72].

الاعتراض: ويرِد على هذا الرأي أيضاً أن علة القتل لو كانت خصوص السبّ لزم أن يقال بقتل الذمي السابّ بعد إسلامه، فإن خصوص السبّ وجد منه، أو بعبارة أخرى: ما الفرق بين المسلم والذمي في ذلك، حيث لا تُقبل توبة المسلم وتقبل من الذمي؟

الجواب: وهذا الاعتراض لا يرد على الحنابلة فإن المشهور لديهم أنه لا يسقط القتل عن الذمي السابّ بالإسلام[73]، أما المالكية فالاعتراض يتّجه إليهم[74]، وكذلك يتجه إلى الحنابلة بناء على الرواية الثانية عنهم. وأجاب المالكية عن ذلك بأن السبّ من المسلم يدلّ على زندقته، وأن باطنه بخلاف ظاهره، فإذا أسلم لم نثِق به، أما الكافر فكان يستحلّ السبّ من قبل، إلا أنا منعناه عن إظهاره بالعهد، فإذا أسلم سقط عنه ذلك، فذكر في النوادر من كتاب ابن سحنون أن المسلم لم ينتقل من دينه إلى غيره، بل فعل شيئاً حدّه القتل ولا عفو فيه لأحد، فكان كالزنديق الذي لا تقبل توبته؛ إذ لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر، والكتابي كان على الكفر، فلما انتقل إلى

72 - ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، 398.

73 - ينظر: أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال الحنبلي، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1414هـ)، 256.

74 - يرى المالكية في المشهور أن القتل يسقط عن الذمي السابّ بالإسلام. ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، الجامع لمسائل المدونة (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1434هـ)، 22: 281.

الإسلام بعد أن سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- غُفر له ما قد سلف[75]، وقال العدوي:

"والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المسلم لا تقبل، أن قتل المسلم حدّه، وهو زنديق لا تعرف توبته، والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه"[76].

المسائل المترتبة على رأي المالكية في علة القتل: ويترتب على رأي المالكية في علّة الساب المسائل التالية:

1. المسلم إذا سبّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه يرتدّ بذلك.
2. لا يسقط القتل عن الساب بالتوبة على الراجح عندهم.
3. الساب إن لم يتب فإنه يُقتل كفراً، وإن تاب أو أنكر صدور السبّ منه فإنه يُقتل حدًا.
4. يقبل توبة ساب الله- تعالى-، ولا يقبل توبة ساب الرسول -صلى الله عليه وسلم.
5. لا فرق في ذلك بين المرأة والرجل في أحكام السبّ.
6. وبما أنه لا تقبل توبة الساب، فلا يشرع استتابته، إلا أن يقال باستحباب الاستتابة حتى تنفعه توبته عند الله إن كان صادقاً في توبته[77].
7. الذمي ينتقض عهده بالسبّ، فيقتل للسبّ.
8. الذمي إذا تاب بالإسلام قبلت توبته، وسقط القتل عنه بذلك عند المالكية في المشهور، وعندهم في ذلك وجه آخر أيضاً.

---

75 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 14: 527.

76 - أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2: 318.

77 - إن الفقهاء الذين قالوا بعدم قبول توبة الساب قالوا باستحباب استتابته، لتنفعه توبته عند الله، لا لسقوط القتل عنه. ينظر: محمد هاشم بن عبد الغفور السندي، السيف الجلي على ساب النبي (الكويت : دار الضياء، ط:1، 1437هـ)، 123.

9. لا فرق بين الذمي والذمية في ذلك.

نتائج البحث

توصلنا مما سبق إلى النتائج التالية:

1- يرى المالكية في السابّ المسلم أنه يكفر بالسبّ ويرتدّ عن الإسلام، فيجب قتله، وهذا مما لا خلاف فيه لأحد، بل هي من المسائل المجمع عليها.

2- لا تُقبل توبة السابّ المسلم، ويُقتل حدًّا؛ لأجل السبّ على القول المشهور عند المالكية، وروي عنهم قولٌ بقبول توبته.

3- السابّ المسلم عند المالكية أشبه بالزنديق من المرتدّ، فإن المرتدّ تُقبل توبته ويُستتاب، والزنديق يُقتل دون استتابة، ويُقتل بعد التوبة أيضاً.

4- تقبل توبة سابّ الله -تعالى- على الرأي الراجح، ولا تقبل توبة سابّ الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بشرٌ، والبشر من حيث كونه بشراً يقبل العيب وتلحقه المعرّة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزّه عن سائر العيوب، فلا يلحقه نقصٌ ولا معرّة.

5- لا خلاف بين المالكية في أن الذمّي السابّ ينتقض عهده ويجب قتله.

6- الذمي السابّ لو تاب وأسلم سقط عنه القتل في المشهور عندهم؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله، وروي عنهم قول بعدم سقوط القتل، والمعوّل على الأول عندهم.

7- يفرّق المالكية بين ما أقرّ الكفار عليه من دينهم ومعتقداتهم وبين ما لم يقرّوا عليه، فلم يوجبوا القتل على الذمي في الأول وأوجبوه عليه في الثاني.

8- يرى المالكية في علة قتل سابّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن السبّ نفسه هو علة للقتل بغضّ النظر عن كونه كفراً أو ردّة، وصرّحوا بأن السابّ يُقتل حدًّا إن

تاب، وإن لم يتب قُتِل كفراً، وهذه العلة ذكروها بألفاظ وتعبيرات مختلفة، ومرجعها إلى أن القتل لا يسقط عن السابّ بالتوبة، وهذا رأي الحنابلة أيضاً.

9- وبناء على هذا القول في علّة القتل يجب أن لا تقبل توبة الذمي السابّ بالإسلام، كما لا تُقبل توبة السابّ المسلم، ولكن المالكية فرّقوا بينهما من حيث إن السبّ من المسلم يدلّ على زندقته، وأن باطنه بخلاف ظاهره، فإذا أسلم لم نثِق به، أما الكافر فكان يستحلّ السبّ من قبل، إلا أنا منعناه عن إظهاره بالعهد، فإذا أسلم سقط عنه ذلك.

10- لا فرق بين الرجل والمرأة في جميع هذه الأحكام.

هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

Bibliography

1. *Al-Qur'ān.*
2. *Abū ʿAbdillāh Muḥammad Ibn Aḥmad Al-ʿatbī Al-Qurṭubī. Al-Mustakhrajah Min Al-Asmāʾiyyah. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 2nd Edition, 1408 AH.*
3. *Abū ʿAbdillāh Muḥammad Ibn Aḥmad. Shams Al-Dīn Al-Qurṭubī, Al-Jāmiʿ Li-Aḥkām Al-Qurʾān (Tafsīr Al-Qurṭubī). Al-Qāhirah: Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah, 2nd Edition, 1384 AH.*
4. *Abū ʿAbdullāh Muḥammad Ibn ʿAbdullāh Al-Khurashī Al-Mālikī. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār Al-Fikr Lil-Ṭibāʿah, Without Year.*
5. *Abū Al-ʿAbbās Aḥmad Ibn Yaḥyā Ibn Muḥammad Al-Tilimsānī Al-Mālikī. Al-Muʿyār Al-Maʿrabi Wal-Jāmiʿ Al-Maghrib ʿan Fatāwī Ahl Ifrīqiyyah Wal-Andalus Wal-Maghrib. Al-Mamlakah Al-Maghribīyyah: Wizārat Al-Awqāf Wal-Shuʾūn Al-Islāmiyyah Lil-Mamlakah Al-Maghribiyyah, 1401 AH.*
6. *Abū Al-Fiḍl Al-Qāḍī ʿIyāḍ Ibn Mūsā. Al-Shifā Bi Taʿrīf Ḥuqūq Al-Muṣṭafá. Bayrūt: Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibāʿah, 1409 AH.*
7. *Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn Aḥmad Al-ʿAdawī. Ḥāshiyah Al-ʿAdawī. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1414 AH.*
8. *Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn Muḥammad Al-Miṣrī Al-Shādhilī. Kifāyat Al-Ṭālib Al-Rabbānī ʿalā Risālah Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1414 AH.*
9. *Abū Al-Ḥasan Barhān Al-Dīn ʿAlī Ibn Abī Bakr Al-Marghīnānī. Al-Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyat Al-Mubtadī. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Without Year.*
10. *Abū Bakr Aḥmad Ibn ʿAmr Al-Shaybānī. Al-Diyāt. Karāchī: Idārat Al-Qur'ān Wal-ʿulūm Al-Islāmīyyah, Without Year.*
11. *Abū Bakr Aḥmad Ibn Muḥammad Al-Khallāl Al-Ḥanbalī. Aḥkām Ahl Al-Milla Wal-Riddah Min Al-Jāmiʿ Li-Masāʾil Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿilmiyyah, 1st Edition, 1414 AH.*
12. *Abū Bakr Muḥammad Ibn ʿAbdullāh Al-Tamīmī. Al-Jāmiʿ Li-Masāʾil Al-Mudawwanah. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1st Edition, 1434 AH.*
13. *Abū Bakr Muḥammad Ibn ʿAbdullāh Al-Tamīmī. Al-Jāmiʿ Li-Masāʾil Al-Mudawwanah. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1st Edition, 1434 AH.*
14. *Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn Al-Mundhir Al-Naysābūrī. Al-Ishrāf ʿAlā Madhāhib Al-ʿUlamāʾ. Al-Imārāt Al-ʿArabiyyah Al-Muttaḥidah: Maktabat Makka Al-Thaqāfīyah, 1st Edition, 1425 AH.*
15. *Abū Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ghazālī Al-Ṭūsī. Al-Wasīṭ Fī Al-Madhhab. Al-Qāhirah: Dār Al-Salām, 1st Edition, 1417 AH.*
16. *Abū Muḥammad ʿAbdullāh Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī Al-Mālikī. Matn Al-Risālah. Bayrūt: Dār Al-Fikr, Without Year.*
17. *Abū Muḥammad ʿAbdullāh Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī. Al-Nawādir Wa Al-Ziyādāt. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1st Edition, 1999 AD.*

18. *Abū Sulaymān Ḥamad Ibn Muḥammad Al-Khaṭībī. Maʿālim Al-Sunan. Ḥalab: Al-Maṭbaʿah Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 1351 AH.*
19. *Abū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbdullāh Ibn ʿAbd Al-Barr Al-Qurṭubī. Al-Kāfī Fī Fiqh Ahl Al-Madīnah. Al-Suʿūdīyah: Maktabat Al-Riyāḍ Al-Ḥadīthah, 2nd Edition, 1400 AH.*
20. *Abū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbdullāh Ibn ʿAbd Al-Barr Al-Qurṭubī. Al-Tamhīd Limā Fī Al-Muwaṭṭaʾ Min Al-Maʿānī Wal-Asānīd. Al-Maghrib: Wizārat ʿumūm Al-Awqāf Wal-Shuʾūn Al-Islāmīyyah, 1387 AH.*
21. *Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Dardīr Al-ʿAdawī. Al-Sharḥ Al-Kabīr. Bayrūt: Dār Al-Fikr, Without Year.*
22. *Dhīyāʾ Al-Dīn Khalīl Ibn Isḥāq Al-Maṣrī. Al-Tawḍīh Fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājjib. Markaz Najībūyah Lil-Makhṭūṭāt Wa Khidmat Al-Turāth, 1st Edition, 1429 AH.*
23. *Muḥammad Amīn Ibn ʿUmar. Ibn ʿĀbidīn Al-Shāmī, Tanbīh Al-Wulāt Wal-Ḥukkām ʿAlā Aḥkām Shātim Khayr Al-Anām Aw Aḥad Asḥābih Al-Kirām. Bākistān: Markaz Al-Buḥūth Al-Islāmiyyah Fī Mardān, 1st Edition, Without Year.*
24. *Muḥammad Hāshim Ibn ʿAbd Al-Ghafūr Al-Sandī. Al-Sayfu Al-Jalī ʿAlā Sābb Al-Nabī. Al-Kuwayt: Dār Al-Diyāʾ, 1st Edition, 1437 AH.*
25. *Muhammad Ibn Ismāʿīl Al-Bukhārī. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Al-Qāhirah: Dār Al-Shaʿb, 1st Edition, 1407 AH.*
26. *Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī. Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār Al-Jīl, Without Year.*
27. *Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Ghunaym Al-Nafrawī Al-Mālikī. Al-Fawākih Al-Duwānī ʿAlā Risālah Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1415 AH.*
28. *Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Ghunaym Al-Nafrawī Al-Mālikī. Al-Fawākih Al-Duwānī ʿAlā Risālah Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1415 AH.*
29. *Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs Al-Qarāfī. Al-Dhakhīrah. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1st Edition, 1994 AD.*
30. *Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿUmar Al-Khafājī. Nasīm Al-Riyāḍ Fī Sharḥ Shifāʾ Al-Qāḍī ʿIyāḍ. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 1421 AH.*
31. *Taqī Al-Dīn ʿAlī Ibn ʿAbd Al-Kāfī Al-Sabkī. Al-Sayfu Al-Maslūl ʿAlā Man Sabb Al-Rasūl. ʿUmān: Dār Al-Fatḥ, 1st Edition, 1421 AH.*